قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010م
في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، والقانون المعدل له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994م في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (4/50) لسنة 2008م، في شأن إعفاء ركاب العبارات السياحية من رسوم المغادرة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/55 و/6) لسنة 2010 في شأن تعديل واستحداث رسوم المغادرة في الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

مادة (1)

1. يحصل رسم مغادرة على كل مسافر عبر المنافذ البرية والبحرية للدولة مقداره (30) درهماً.
2. يستثنى من الخضوع للرسم الوارد في هذه المادة كلّ من:
   أ. المسافرون من مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
   ب. القادمون للدولة بواسطة العبارات السياحية عبر المنافذ البحرية.

مادة (2)

1. تتولى وزارة الداخلية تحصيل الرسم الوارد في المادة السابقة بواسطة إدارات الجنسية والإقامة المتواجدة في المنافذ البرية والبحرية بالدولة، وذلك وفقًا لآلية التحصيل التي تحددها وزارة المالية.
2. تودع الرسوم التي يتم تحصيلها وفق هذه المادة في حساب الإيرادات العامة للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقًا للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

مادة (3)

1. يحصل رسم مغادرة على كل مسافر عبر المنافذ الجوية للدولة مقداره (30) درهمًا.
2. توزع الإيرادات الناتجة عن الرسم الوارد في الفقرة السابقة بنسبة 50% للحكومة الاتحادية و50% للحكومة المحلية.

مادة (4)

تُعفى الفئات التالية بعد من الرسم المقرر في المادة (3) من هذا القرار:

1. الأطفال الذين لم تتعد أعمارهم سنتين.
2. أفراد طاقم الطائرة.
3. المسافرون الذين لا تكون الدولة هي وجهتهم الرئيسية (ركاب الترانزيت).
4. المسافرون على الرحلات المستمرة (خلال 24 ساعة من الوصول).

مادة (5)

يحصل رسم المغادرة المقرر في المادة (3) من هذا القرار عند إصدار تذكرة السفر، وذلك بغض النظر عن مكان إصدار أو شراء تلك التذكرة.

مادة (6)

1. تتولى وزارة المالية، بالتنسيق مع دوائر الطيران المدني المحلية بالدولة، وضع الآليات المناسبة لتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المقرر في المادة (3) من هذا القرار.
2. على كافة الجهات التي تكلفها وزارة المالية بتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المقرر في المادة (3) توريد هذه الحصة لحساب الإيرادات العامة للدولة، وذلك خلال الفترات التي تحددها وزارة المالية لذلك.

مادة (7)

تحدد وزارة المالية مراقبين ماليين للتحقق من البيانات والوثائق والإحصائيات المقدمة من الجهات التي تكلفها وزارة المالية بتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (8)

على كلٍ من وزارة الداخلية، والهيئة العامة للطيران المدني، والدوائر المحلية المعنية بالطيران المدني بالدولة توفير كافة المتطلبات التي من شأنها تسهيل عمل المراقبين الذين تحددهم وزارة المالية وفقاً للمادة السابقة. وعلى تلك الجهات التنسيق مع إدارة تنمية الإيرادات بوزارة المالية في هذا الشأن.

مادة (9)

تعتبر الاتفاقيات الموقعة بين وزارة المالية وكل من الجهات المحلية المعنية بالإشراف على المنافذ الجوية بالدولة في شأن تحصيل رسوم المغادرة عبر المنافذ الجوية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية من تاريخ التعاقد المبين في كل منها.

مادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/ جمادى الأولى/ 1431هـ

الموافق: 9 /مايو/ 2010م